

17 فيفري 2003

عدد 19/04/03

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية

الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

إدارة التنسيق والمتابعة

11

01623

## مذكرة إلى السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول إيداع التصريح في الوجود أو التصريح الموحد .  
**المرجع :** - المذكرة عدد 47 بتاريخ 3 جانفي 1998 .  
- الأمر عدد 2475 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية .

وبعد ، لقد نص الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة .

وقد نصت المذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه على وجوب مطالبة الأشخاص الذين يعتزمون إيداع تصريح بالوجود بالإستظهار بعقد كراء مسجل للمحل المعد لممارسة النشاط إذا كان مكثري أما إذا كان مالكا فإنه يتعين عليه الإستظهار بوثيقة تثبت صفته تلك .

وفي نفس الإطار نصّ الفصل 4 من الأمر عدد 2475 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية على أن التصريح الموحد يرفق عند الإقتضاء بكل المؤيدات الضرورية وخاصة منها سند ملكية أو سند كراء .

هذا وقد تبين وجود بعض الإشكاليات على مستوى التصريح بالوجود أو التصريح الموحد من قبل المطالبين بالأداء خاصة على مستوى المراقبة الجبائية ، ولتفادي هذه الصعوبات فإنه يتعين على السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مستقبلا إتباع الإجراءات التالية عند قبول مطالب إيداع التصريح بالوجود :

### 1) بالنسبة للأنشطة التي تستوجب تخصيص محل للغرض .

يتعين على المطالبين بالأداء في هذه الحالة الإستظهار بشهادة ملكية أو بعقد كراء مسجل .

هذا ، وفي غير الصورتين المذكورتين فإنه يتعين إلزام المطالبين بالأداء بالإستظهار بوثيقة تثبت صفتهم والتي يمكن أن تتمثل في الحالات التالية :

- استغلال المحل المعد لممارسة النشاط على وجه الإنتفاع : الإستظهار بوثيقة تثبت ذلك .

- استغلال المحل المعد لممارسة النشاط على وجه الفضل : الإستظهار بوثيقة تثبت ذلك وتكون ممضاة من قبل مالك المحل ومعرفة بالإمضاء .

### 2) بالنسبة للأنشطة التي لا تستوجب تخصيص محل للغرض .

يتعين على المطالبين بالأداء في هذه الحالة الإستظهار بعقد ملكية أو كراء لمحل سكناهم بالنسبة للأشخاص المتعاطين للأنشطة التالية :

- تاجر متجول ،
- الأطباء المتعاقدين مع عدة مصحات خاصة بدون أن تكون لهم عيادة خاصة ،
- المندوبين الطبيين ،
- إستغلال رخصة نقل عمومي للأشخاص ،

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة .

المدير العام للمراقبة الجبائية

الإمضاء: الشادلي عيسى